

التذكرة

(فصل الإعارة) .

من صح تبرعه فله إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر
ومتى تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط بقيمة يوم التلف .

وتصح مطلقة ومؤقتة .

والمستعير لا يعير خلاف المستأجر وهي جائزة إلا إذا أعار للدفن وإذا أختلف في الإعارة
وعدمها فالمصدق المالك إذا ادعى الإجارة أو الغضب وكذا إذا أختلفا في الرد